بتاريخ 10 رجب 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 54

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

طرح الإشكال الآخَر على الدّليل الثّاني عشر

لقد محّصنا روايَتين متغايرتَين: «لا جمعة على أهل القرى إلّا إذا وجدوا من يخطُب» و «لا جمعةَ إلّا في مصرٍ تقام فيه الحدود» فرغمَ أنّ الوسائل قد أدرجَهما ضمن باب موحّد و لم يُفكّكهما الجواهر أيضاً و لكنّ الثّانية تَستحمِل معنى «نفي الكمال» ـ وفقَ استظهار الشّيخ الحائريّ ـ بينما الأولى لا تَستحمل هذا المعنى أساساً.

ثمّ استَكمل الشّيخ الحائريّ اعتراضيّته على الدّليل الثّاني عشر قائلاً:

«و أمّا كون المراد به: مَن يخطُب «فعلاً» الدّالّ على عدم لزوم الخطبة عليه (الخطيب المنصوب) الدّالّ على عدم وجوب إقامة الجمعة عند عدم بسط يد الإمام عليه السّلام (بحيث سيُشترط الخطبة بهذا الخطيب المحدَّد المنصوب الخاصّ فبالتّالي ستَتقيّد الجمعة بالمنصوب).

ففيه:

Ø أنّ الظّاهر من قوله: «إذا لم يكن مَن يخطُب» عدمُ وجدان مَن يُمكن بعثه على إيراد الخطابة (أساساً) و لو كان قادراً عليها (و لكنّا إمّا نَفتقده تماماً أو نبعَثه فلا يَنبعث) فلا يشمل ما إذا كان مَن يقدر على الخطبة موجوداً (و جاهزاً للخطابة) و يتوقّف ذلك على الاستدعاء منه لذلك (للخطابة فحينئذ ستَتوجّب الجمعة إذ قد توفّر القادر) و لكن لا يكون في البين خطيب خارجاً لعدم استدعاء ذلك منه (الخطيب) و حينئذ فوجوب الظّهر على أهل القرى واضح، و لا يدلّ على عدم وجوب الجمعة إذا كانوا قادرين على إقامة الجمعة الّتي تكون واجدة للشّرائط من العدد و الإمام الّذي يخطُب (باستدعاء النّاس فلو استدعاه النّاس خارجاً لَتوجَّبت الجمعة).

و لكن سنُنازعه:

· أوّلاً: إنّ استظهاراته تَفتقِر إلى تقادير كُثُر ـ أي عدم وجدان القادر و استدعائه و انبعاثه و... ـ فإنّ هذه القيود لا تُستنبط من الرّواية بتاتاً.

· ثانياً: بل وفقاً للظّهور التّبادريّ لعبارة: «مَن يخطُب» لدى تلك العصور القديمة هو الخطيب الخاصّ القادر المنصوب حيث كان يُعتبر عَلماً رفيعاً و فنّاناً متبحّراً للخطابة و توصيفاً محدَّداً لمَن يورِد خُطَب الجمعة للمجتمَع لا منصباً بسيطاً كخطباء عصرنا الحاليّ حيث يُطلقون «الخطيب» على أدنى درجة الخطابة السّطحيّة و المكانة البسيطة.

Ø ثمّ لا يخفى أنّ وجدان العادل القادر على ما يُسمّى خطابةً عند العرف في القرى و البوادي، ليس من الأمور السّهلة جدّاً بحيث

(أي لكي:) يكون ذلك قرينةً على أن يكون «من يخطب» كناية عن الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله (فلا نُكنّي بالخطيب عن المعصوم لأنّ صعوبة الخطيب ضمن القُرى ستُبعِّد احتماليّة التّكنّي بالمعصوم) فإنّ كون شخص محرَزَ العدالة في قرية بحيث لم ير أهل القرية منه عصياناً لربّه في آنٍ من الآنات، ليس من الأمور الكثيرةِ الاتّفاق الّتي لا يخلو منها قرية من القرى و لا بادية من البوادي و لا حيّ من الأحياء، فإنّ عصيان الصّدر الأوّل لنبيّهم صلّى اللّه عليه و آله ـ مع ما سمعوه من التّصريح بإمارة الأمير عليه السّلام ـ واضح عند الكلّ فلا يقال: إنّ المسلمين كانوا في صدر الإسلام أكثرُهم عدول و كيف؟ فقد وقع منهم الظّلم المشهور، لاسيَّما على أهل البيت عليهم السّلام، نعم كانت العدالة عندهم من الأمور السّهلة الّتي لم يكن يُناقضها منكَر من المنكرات، و ذلك لاعتيادهم الرّجوع إلى الأمراء و القضاة و السّلاطين في جميع أمورهم، و ذلك مردوع من جانب أهل بيت الرّسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و كذا الخطابة، فإنّ صدقها على حمد و صلوات و سورة من القرآن ممنوعة، بل لابدّ من صدق عنوان الخطبة، مضافاً إلى الاشتمال على الأمور المذكورة، على ما سيجيء إن شاء اللّه تعالى.»